س*البهـ

سجلـــس تنـــازع الاختصـــاص

قـــضيـــــة ع-180ـــــد

* تـاريـــخ الـــقـــرار

26 جـــــوان 2007

بإسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :

بعد الاطلاع على ملف القضية عدد 40431 المنـــشورة امـــام محكمة الاستئناف بتونس بين :

المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاســـكان والتهيئة الترابية.

ضـــــــد:

بلقاسم أولاد عميد صاحب مقاولات ركركي للبناء .

وبعد الاطلاع على القرار الوقتي الصادر عن محكمة الاســـتئناف بتونس بتاريخ 10-1-2007 تحت عدد 40431 والقاضي بارجـــاء النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس تنازع الاختصاص للبـــت في مسألة الاختصاص الحكمي.

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختـــصاص المؤرخ في 8 ماي 2007 والقاضي بتعيين السيدة حسيبة العربي عـــضوا مقررا لتهيئة القضية واعداد بحثا في الموضوع .

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر .

وبعد الإطلاع على [illegible]

المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وبعد المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

1) من حيث الوقائع :

حيث يتبين من اوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدعو بلقاسم أولاد عميد بواسطة محاميه أمام المحكمة الابتدائية بتونس ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية طالبا الزامه باداء قيمة التعويضات المتولدة عن الاذن بايقاف الاشغال الموكلة اليه والمتمثلة في توسيع المستشفى المحلي بنفطة .

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بتونس حكمها المؤرخ في 24-11-2005 تحت عدد 43239 لصالح الدعوى فاستانفه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاسكان وا لتهيئة الترابية متمسكا بخرق قاعدة الاختصاص الحكمي بناء على ان النزاع هو من اختصاص القضاء الاداري تطبيقا للفصل 2 جديد من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الادارية والمنقح بالقانون الاساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 ثم وعلى ضوء ذلك قدم مذكرة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص الحكمي على معنى الفصل 7 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص .

وحيث وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة ارجاء النظر في القضية بموجب قرارها عدد 40431 الصادر بتاريخ 10-1-2007.

حيث تندرج الاحاله في إطار الفصل السابع من

الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يجعلها مقبولة من هذه الناحية .

3) من حيث القانون :

حيث يتعلق الاشكال المطروح ضمن هذه القضية بتحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعاوي الموجهة ضد المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة التجهيز والاسكان والتهيئة الترابية في طلب التعويض عن الاذن بايقاف اشغال توسيع المستشفى المحلي بنفطة بعد ان كانت اصدرت قرارا اداريا بالشروع فيه وقد نتج عن هذا القطع خسائر مادية متمثلة في اجرة العمال وضرر معنوي تمثل فيما لحق سمعته التجارية من مضرة ضرورة أنه انجر عن هذا التوقف التعسفي عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته تجاه المزودين .

وحيث يستشف مما سبق بسطه ان هدف هذه الدعوى يتمحور في جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية الغير الشرعية وذلك تطبيقا لما أقره الفصل 17 فقرة ثالثة من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة حوان 1972 المتعلق بالمحكمة الادارة .

وحيث اقتضى الفصل 17 فقرة ثالثة أعلاه ان المحكمة الاداريـ تختص ابتدائيا بالنظر في الدعاوي الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجـ اعمالها الادارية غير الشرعية

وحيث تنص الفقرة الثالثة من الفصل 17 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلس تنازع الاختصاص على اختصاص القضاء الاداري في دعاوي مسؤولية الادارة المنصوص عليها بالقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972.

وحيث يستنتج من ذلك ان فصل نزاع قضية الحال من اختصاص الحكمي للقضاء الاداري ابتدائيا واستئنافيا وتعقيبيا.

ولهذه الاسباب :

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع الاختصاص المتركب من رئيسه السيد محمد اللجمي الرئيس الاول لمحكمة التعقيب وعضوية السيدتين حسيبة العربي وسرية الجازي والسادة محمد الفخفاخ ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

رئيس المجلس العضو المقرر كاتب الجلسة